|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/7/27 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 28 مايو 2014 | | |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة السابعة

جنيف، من 10 إلى 13 يونيو 2014

إرسال مكتب تسلم الطلبات لنتائج البحث و/أو التصنيف السابق إلى إدارة البحث الدولي

وثيقة مقدمة من جمهورية كوريا والمكتب الأوروبي للبراءات

ملخص

1. يُقترح، حيثما يُتاح وينطبق بموجب القانون الوطني، أن يزوِّد مكتب تسلم الطلبات إدارة البحث الدولي بنتائج البحث و/أو التصنيف الذي قامت بهما، بوصفها مكتبًا وطنيًا، بشأن الطلب السابق أو الطلبات السابقة التي يُستند إليها في المطالبة (أو المطالبات) بالأولوية في إطار الطلب الدولي.

الخلفية

1. يسعى العديد من المكاتب الوطنية إلى تقليص مهلة الفحص، ولذلك فمن المتوقع أن تقل هذه الفترة في عدة مكاتب عن 10 أو 11 شهرًا في المستقبل القريب. وبما أن البحث الدولي النمطي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات ينبغي أن يُستكمل في غضون 16 شهرًا منذ تاريخ الأولوية، سيُتاح في المستقبل عدد متزايد من الطلبات الدولية التي تتضمن نتائج البحث السابق الخاصة بطلب أو طلبات من أسرها، في موعد البحث الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأحيانًا، تكون تقارير البحث الوطني مصحوبة بآراء مكتوبة من شأنها أن تفيد إدارة البحث الدولي كذلك.
2. وأخيرًا، يُشار أيضًا إلى أن الطلبات الدولية التي خصص المكتب الوطني لأسرها رموز التصنيف قبل إجراء البحث الدولي أصبحت متداولة أيضًا.
3. ولكن لا يوجد، في إطار الإجراءات الحالية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، أي تدبير رسمي يقضي بإرسال نتائج البحث أو التصنيف هذه إلى إدارة البحث الدولي. وفي حالات عدة، يُرجَّح أن يكون مكتب الإيداع الأول، أي المكتب الوطني الذي يجري البحث و/أو التصنيف قبل إجراء البحث الدولي، هو نفسه مكتب تسلم الطلبات. أما في حالات قليلة، فقد يكون المكتب الذي أصدر نتائج البحث و/أو التصنيف ومكتب تسلم الطلبات جهتين مختلفتين؛ وقد تكون هذه النتائج مفيدة بالنسبة لإدارة البحث الدولي. ويمكن إرسال هذه النتائج إلى إدارة البحث الدولي إذا انطبق ذلك مع القانون الوطني، أي إذا سُمح لمكتب تسلم الطلبات بإرسال نتائج البحث والتصنيف هذه إلى مكتب آخر.

الاقتراح

1. يُقترح إدراج قاعدة جديدة رقمها 23(ثانيا)، على النحو المبين في المرفق بهذه الوثيقة، بغية وضع نظام يقضي بتقديم مكتب تسلم الطلبات نتائج البحث و/أو التصنيف الخاصة بطلبات أسرة البراءات إلى مكتب البحث الدولي حالما أُتيحت، وذلك عند إرسال نسخة البحث إلى إدارة البحث الدولي، شريطة أن لا يتعارض هذ الإرسال مع القانون الوطني الساري في مكتب تسلم الطلبات الوطني (لا سيما أحكام السرية).
2. ونظرًا للتفاوت بين القوانين الوطنية بشأن سرية المعلومات المتعلقة بالطلبات قبل النشر، يُقترح إتاحة المرونة فيما يتعلق بالمعلومات التي تُدرَج في نتائج البحث المرسلة. ولكي يؤدي النظام المُقترَح دوره، ينبغي لمكتب تسلم الطلبات أن يرسل قائمة الحالة التقنية السابقة، إذا كانت متاحة لديه، وسواء تضمنت أم لم تتضمن الرموز المخصصة وفقًا لمعيار الويبو ST.14، إلى إدارة البحث الدولي المختصة.
3. ومن شأن نتائج البحث و/أو التصنيف هذه أن تساهم في خفض حجم العمل في إدارات البحث الدولي من خلال تحسين أكثر للاتساق بين تقرير البحث الدولي ونتائج الفحص خلال المرحلة الوطنية وربّما أيضا جودة تقارير البحث الدولي. ضف إلى ذلك أنه من خلال زيادة فعالية عملية البحث، تدعم هذه الخاصية جهود إدارات البحث الدولي الرامية إلى استيفاء الآجال الزمنية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بموجب القاعدة 42 من اللائحة التنفيذية للمعاهدة والهدف العام المتمثل في ضمان منشورات A1. وهكذا تعم فائدة هذا التدبير على كل من المكتب ومستخدمي النظام.

اعتبارات إضافية

1. في حال كان قانون مكتب تسلم الطلبات الوطني لا يسمح بإتاحة هذه المعلومة لإدارة البحث الدولي قبل النشر إلّا في الحالات التي يوافق فيها المودع وتُقدَّم فيها موافقتُه، لا يعدّ ذلك مستبعدا بموجب القانون الوطني وبالتالي يصبح مكتب تسلم الطلبات مُلزمًا بالشروط المنصوص عليها في القاعدة 23(ثانيا)1(أ) و(ب). وفي غياب الموافقة التي يقتضيها مكتب تسلم الطلبات، لا يكون المكتب ملزَما بالقاعدة 23(ثانيا)1(أ) و(ب) ولا يحصل أي إرسال. ويمكن أن تكون الموافقة ضمنية في حال قدّم المودع التماسا بناء على القاعدة 12.4. ويمكن تعديل المبادئ التوجيهية لمكاتب التسلم لتوضيح ذلك. ويمكن أيضا تعديل استمارة الطلب بغية تمكين المودع من إدراج موافقته إذا اقتضى الأمر (في القسم السابع).
2. ولا تستخدم إدارة البحث الدولي نتائج البحث ونتائج التصنيف السابق إلا إذا أُتيحت قبل بدء الإدارة بإجراء البحث. وبالتالي، إذا لم يتضمن الطلب أي مطالبة بالأولوية أو لم يتمكن مكتب تسلم الطلبات من تحديد مطالبة غير صحيحة بالأولوية وتصحيحها تلقائيا، وفقا للفقرة 168 من المبادئ التوجيهية لمكاتب التسلم، سقط في هذه الحالة الالتزام بتقديم نتائج البحث و/أو نتائج التصنيف المتعلقة بالمطالبة بالأولوية المعنية، ابتداء من تاريخ إرسال نسخة البحث إلى إدارة البحث الدولي المختصة بموجب القاعدة 1.23، لأن المطالبة بالأولوية غير معروفة أو لا يمكن تحديدها، وبالتالي لا تتاح نتائج البحث ونتائج التصنيف لمكتب تسلم الطلبات كما تقتضيه القاعدة 23(ثانيا)1(أ) و(ب). ويمكن توضيح هذا الوضع في المبادئ التوجيهية لمكاتب التسلم.
3. وتستفيد إدارة البحث الدولي من نتائج البحث والتصنيف السابق حتى عندما تُسحب المطالبة بالأولوية المعنية بناء على القاعدة 90(ثانيا)3. بالإضافة إلى ذلك، بما أنه يمكن إيداع السحب لدى المكتب الدولي، فإن الإجراء الأبسط والأكثر فعالية هو مطالبة مكتب تسلم الطلبات بإرسال نتائج البحث ونتائج التصنيف بموجب القاعدة 23(ثانيا) المقترحة فيما يخص المطالبة بالأولوية المسحوبة. وينبغي توضيح هذا الوضع في المبادئ التوجيهية لمكاتب التسلم.

إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في الاقتراح الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

قائمة المحتويات

القاعدة 23(ثانيا) إرسال نتائج البحث والتصنيف السابق 2

23(ثانيا)1 الإجراء 2

23(ثانيا)2 مضمون نتائج البحث المرسلة 2

القاعدة 23(ثانيا)

إرسال نتائج البحث والتصنيف السابق

*23(ثانيا)1 الإجراء*

(أ) مع مراعاة الفقرة (ج) وفي حال عدم الاستبعاد بموجب القانون الوطني وفي حال التوافر في موعد إرسال نسخة البحث وفقا للقاعدة 1.23(أ) أو (ب)، يرسل مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي نسخة البحث ونتائجه و/أو نتائج التصنيف التي أعدّها مسبقا بشأن واحد أو أكثر من الطلبات السابقة التي تقوم عليها المطالبة بأولية الطلب الدولي.

(ب) مع مراعاة الفقرة (ج) وفي حال عدم الاستبعاد بموجب القانون الوطني، تنطبق الفقرة (أ) على مكاتب تسلم الطلبات فيما يتعلق بنتائج البحث و/أو نتائج التصنيف التي لم يعدّها مكتب تسلم الطلبات ولكنها في حوزته.

(ج) لا تنطبق الفقرتان (أ) و(ب) في حال أعدّ المكتب الذي يعمل بصفته إدارة البحث الدولي نتائج البحث و/أو نتائج التصنيف بالنسبة إلى الطلب الذي يطالَب بأولويته.

*23(ثانيا)2 محتويات نتائج البحث المرسلة*

يجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يقرر بشأن المعلومات الأخرى التي تضاف إلى قائمة وثائق الحالة الصناعية السابقة التي توجد من خلال البحث السابق والتي ينبغي أن تُقدَّم في نتائج البحث المرسلة بناء على القاعدة 23(ثانيا)2(أ).

[نهاية المرفق والوثيقة]